

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

**في شأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم**

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي
 تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين،
 وعلى توصية لجنة مكافحة التدخين المشكلة بقرار وزير الصحة رقم (٧) لسنة ١٩٩٤،
 وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرار الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز أن تزيد مساحة المكان المخصص للتدخين داخل المطاعم على ٥٠٪ من المساحة الإجمالية للمطعم، وتوضع عليها علامات تشير إلى طبيعتها مع وضع علامات واضحة تشير إلى منع التدخين في غيرها من الأماكن التي لا يسمح فيها بالتدخين مع وضع هذه العلامات على كل الطاولات.

مادة - ٢ -

يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم الاشتراطات الآتية:
أ- أن تكون مغلقة ومعزلة عن الأماكن غير المخصصة للتدخين.
ب- أن تجهز بما يمنع انتقال الهواء من الأماكن المخصصة للتدخين إلى خارجها.

ومن ذلك الاحتياطيات الآتية:

- ١- تخصيص نظام تكييف لها منفصل عن الأماكن الأخرى.
- ٢- تزويد الأبواب الفاصلة بفالق ذاتي.
- ٣- تركيب جهاز لسحب الهواء خارج المكان.

مادة - ٣ -

لا يجوز اصطحاب من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً للأماكن المخصصة للتدخين حتى ولو كانوا بصحبة أولياء أمورهم.

مادة - ٤

يُمنع التدخين في المطعم الذي لا يتوفّر به مكان مخصص للتدخين وفقاً للاشتراطات المشار إليها، وتوضع العلامات الدالة على ذلك على جميع الطاولات.

مادة - ٥

أ- تسرى أحكام هذا القرار على طلبات الترخيص الجديدة.
ب - على المطاعم القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦

تطبق أحكام المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين على من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٧

على وكيل وزارة الصحة والجهات المختصة بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م